

السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 28.07 الذي يهدف إلى إرساء القواعد الأساسية للسلامة الصحية للمواد الغذائية الموجهة للتغذية البشرية والحيوانية، وخاصة عبر تحديد شروط تحضير وإنتاج وتسويق المواد الغذائية لتكون صحية وسليمة، ثانياً تحديد القواعد الضرورية لإخبار المستهلك، وخاصة من خلال عنونة المواد.

فهذا المشروع يشكل أداة عمل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي سبق لمجلسكم الموقر أن صادق على القانون رقم 25.08 المحدث له خلال الدورة البرلمانية السابقة، ذلك أن هذا المشروع يقترح إطاراً قانونياً يعتمد مقارنة شمولية، تضع الأسس القانونية الأفقية دون المساس بالتشريعات والتنظيمات القطاعية الجاري بها العمل.

ومن المبادئ الأساسية التي تركز عليها هذا المشروع تحميل المسؤولية لمختلف المتدخلين من خلال إرساء نظام للمراقبة الذاتية وكذا التدابير الوقائية اللازمة.

فكما تعلمون تتم مراقبة المنتجات الغذائية حالياً في مرحلة عرضها للمستهلكين في حين أن إلزام المنتجين بالتوفر على هذا النظام سيجعل المراقبة تغطي جميع مراحل سلاسل الإنتاج الغذائية بدءاً من المواد الأولية التي تدخل ضمن تركيبها وانتهاءً بمرحلة عرضها بالأسواق.

لا يفوتني في الأخير أن أتوجه بخالص الشكر للجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية رئيساً وأعضاء على ما أبدوه من تفهم وتجاوب مع مضمون هذا المشروع، وبقية أملي كبيراً في أن يحظى برضاكم حتى نضع سوياً الأسس الكفيلة لضمان سلامة وجودة المنتجات الغذائية ورفع من تنافسيتها في السوق الوطنية والأسواق الدولية والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير، الكلمة الآن لمقرر اللجنة.

نعتبر أن التقرير وزع ومنتقل إلى المناقشة.

أفتح باب المناقشة والكلمة للسيد محمد طالحا عن فرق الأغلبية.

عفواً أنا عندي مسجل الأستاذ طالحا غتدخلوا باسم فرق الأغلبية؟

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد المكي الحريزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

محضر الجلسة رقم 658**التاريخ:** الثلاثاء 29 جادى الآخرة 1430 (23 يونيو 2009)**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** ثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساءً.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع القانون رقم 28.07 الذي يهدف إلى إرساء القواعد الأساسية للسلامة الصحية للمواد الغذائية الموجهة للتغذية البشرية والحيوانية؛
- مشروع القانون رقم 16.07 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 جادى الآخرة 1337 موافق 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية؛
- مشروع قانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 موافق 14 مارس 2008؛
- مشروع قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- مشروع قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ إلى انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992؛
- مشروع قانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة "UNESCO" والموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005، وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- مشروع قانون رقم 49.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

نتقل إلى الجلسة الثانية المخصصة للتشريع. لدينا سبعة مشاريع قوانين.

سنبدأ بالمشروع الأول رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

نصوص تنظيمية تعمل على التطبيق الأمثل والأنسب لهذا القانون مع إقرار لمنافسة شريفة بضوابط قانونية واضحة لكي لا يؤدي تطبيق هذا القانون إلى نتائج عكسية لاسيما وأن الممارسة أبانت عن لجوء المضارين إلى التجارة غير المشروعة بهدف تقييد المنافسة وعرقلتها.

السيد الرئيس،
إننا نوه بهذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب كما نؤكد على الحكومة التحسيس به لدى كافة مكونات المجتمع المغربي ليتم تعميمه والتعريف به على مستوى كافة مناطق المملكة والنائية منها على الخصوص بحكم أن نجاح أي قانون مهما كانت نجاعته وفعاليتها رهين بتفاعل الإدارة والمواطن وكافة الفعاليات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، هل هناك من متدخل؟ تفضلوا... باسم فرق المعارضة؟

المستشار السيد عبد الرحيم الراج:

باسم الفيدرالية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الرحيم الراج:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نحن في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تتبعنا للمناقشة وساهمنا فيها أثناء عرض هذا المشروع، مشروع 28.07 في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية واعتبرنا أن هذا المشروع له أهمية كبيرة باعتبار أنه ملاء واحد الفراغ الذي كان فراغ كبير، الذي كان واحد التداخل ديال عدد ديال المصالح للي كتنقوم بالمراقبة في هذا المجال، يتعلق الأمر بالجماعات المحلية، يتعلق الأمر بطبيعة الحال بالمصالح ديال وزارة الصحة ولكن الآن كنعبرو أن هذا المشروع أحدث تقدما كبيرا في مجال اللي هو هام، فالسلامة الصحية من جهة هذا الفراغ للي من جهة وفر الحماية عند الإنتاج، هذا سيء أساسي لأنه كما أشار السيد الوزير أنا هاد المسألة ديال المراقبة كانت كنجي في مرحلة متأخرة إلى أن يتم عرض هداك المنتوج في السوق، وبالتالي كان ينبغي بطبيعة الحال هاد المراقبة للي خصها تبدا في مراحل قبل أثناء الإنتاج لأنه قد يكون بعض الخلل أثناء عملية الإنتاج.

كذلك يمكن يكون وجود خلل أثناء عملية التصنيع لأن كين عملية الإنتاج في الحقول ثم هناك عملية في المؤسسات ديال الصناعات الغذائية

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

لقد جاء هذا القانون لوضع المبادئ العامة للسلامة الصحية وتحديد الشروط المناسبة لإعداد المنتجات الغذائية وكذا المواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لضمان سلامتها، إضافة إلى أن هذا المشروع يهدف إلى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،
إننا في فرق الأغلبية نمن مضمين هذا المشروع المهم الذي جاء في وقته حيث أكد السيد الوزير خلال مناقشته لهذا النص في اللجنة أن أسباب نزوله توضح آليات تسويق المنتجات الغذائية وكذا المواد المعدة لتغذية الحيوانات حيث أن أنواع التغذية باتت في الوضع الحالي تشكل خطرا على صحة المواطنين والحيوانات على السواء.

وقد اعتمد هذا القانون على إرساء القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك خصوصا المتعلقة بالمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

إن الاعتبارات التي اعتمدها القانون لصيانة المواد الغذائية جعلتنا نصوت بالإيجاب داخل اللجنة دون أدنى تحفظ نظرا للطابع المهم والاستعجالي لهذا النص واعتبارا للقواعد الإلزامية التي جاء بها النص والتي تعتمد بالأساس على:

- إعلام المستهلك بهذه المنتجات وفق المعلومات المرفقة بالمنتوج؛
- تحديد شروط عرض المنتجات والتي تعتمد هي الأخرى على منع تسويق المنتجات الغذائية التي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك؛
- إجبارية توفر المؤسسات المكلفة بإنتاج وصيانة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على الاعتماد الصحي؛
- ضرورة وضع برنامج للمراقبة الذاتية من طرف المؤسسات المكلفة بإنتاج المنتجات الغذائية؛
- وضع سجل خاص بتربية الماشية من أجل تحديد كم المعلومات الصحية؛
- إلزامية تحديد المعلومات الكافية للمنتوج حتى يتسنى للجميع معرفته وتحديد.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته جاء في إطار الترسانة القانونية التي جاء بها مخطط المغرب الأخضر حيث أنه يساهم في مأسسة الإطار المراقباتي للمنتجات الغذائية ذات الطابع الفلاحي في سبيل خلق تنافسية محكمة ومعقلنة تخلق دينامية لتطوير القطاع، مواكبة للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الحكومة والرامية إلى تقوية الإمكانيات التقنية والمسطرية في سبيل بناء اقتصاد صلب.

السيد الرئيس،

إن نص هذا المشروع محتاج إلى آلية أخرى تتمثل بالأساس في اعتماد

المادة 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28: = الإجماع؛

أعرض المشروع برمته للتصويت:
الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالإجماع.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 16.07 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 جادى الآخرة 1337 موافق 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع فلتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن قدم مشروع قانون رقم 16.07 المغير والمتم للظهير الشريف بمثابة مدونة التجارة البحرية.

فهذا المشروع يهدف إلى ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال تكوين رجال البحر وسلامة الملاحة البحرية مع أخذ تطور الأسطول بالمغرب بعين الاعتبار، لهذه الغاية يلزم المشروع البحارة بالتوفر على حد أدنى من المعرفة الأساسية والتأهيل يمكنهم من فهم وتطبيق قواعد السلامة وإنقاذ الأرواح البشرية بالبحر والمحافظة على البيئة البحرية، كما ينص المشروع على ضرورة تعميم إلزامية الفحص الطبي على جميع البحارة كيما كان حجم أو نوعية السفينة التي يعملون على متنها.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لهذا المشروع، راجيا أن يلقي تجاوبا من قبلكم على غرار ما كان عليه الأمر داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية والتي أعتنم هذه المناسبة لأقدم لها خالص الشكر رئيسا وأعضاء. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة.. نعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة:

هل هناك من متدخل؟

الدكتور الحضورى باسم فرق الأغلبية، أعتقد.

المستشار السيد محمد الحضورى:

شكرا السيد الرئيس.

للي من طبيعة الحال كذلك خاص يكون فيها المتابعة يكون فيها المراقبة، ثم هناك عملية أيضا عند الاستيراد وهي أساسية كذلك لأنه يمكن تقي منتجات لي يمكن كنجي من الأسواق، وكعرفوا الآن واحد العدد ديال المخاطر لي كنجي من واحد العدد ديال المنتجات اللي كنجي من خارج البلاد. هادي كلها... كعتبرو أن هاد القانون اخذا بعين الاعتبار كل هاد المعطيات ولذلك اعتبرنا أنه ملأ الفراغ.

كذلك أحدث آلية "المكتب الوطني للسلامة الصحية"، كان فراغ، ماكانش موجود واحد الآلية ديال المراقبة ديال المتابعة في هذا المجال.

إذن كعتبرو القانون وفر الحماية للمستهلك ومن هنا كيفما قلنا احنا ساهمنا في المناقشة وصوتنا بالإيجاب لصالح المشروع سواء أثناء عرضه في اللجنة وكذلك سنصوت عليه الآن وهذا هو موقفنا وكعتبرو أنه بطبيعة الحال هذا عمل مهم.

وكما أشار الزميل قبلي أنه واحد العدد ديال المجالات مع الأسف كان هناك واحد الفراغ كبير، الآن كנסجلو بموضوعية لايد تقولوها، السيد الوزير، واحد العدد ديال المجالات لي كان فيها فراغ كبير والآن كيوقع تداركها إلا أنه هذا المجال هذا كيتطلب التكامل ديال كل المصالح، وإن كان حددت.. قلت مايقاش فراغ ولكن كيقتي لايد من تكامل كل هذه المصالح التي أشرت إليها سابقا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

ننتقل حضرات السيدات والسادة إلى عملية التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: = الإجماع؛

المادة الثانية:

الموافقون: = الإجماع؛

المادة الثالثة:

الموافقون: = الإجماع؛

المادة الرابعة:

الموافقون: = الإجماع؛

المادة الخامسة:

الموافقون: = الإجماع؛

المادة السادسة:

الموافقون: = إجماع؛

المادة السابعة:

الموافقون: = إجماع؛

مغايرة. وأعتقد أن ما طرح علينا اليوم هو جزء من كل يقتضي ربما مراجعات أخرى، لذلك تقتصر على ما جاء ونقول بأنه أربعة أشياء جاءت في هذا المشروع ونعتقد أنها إيجابية:

- المسألة الأولى وهو حصر مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن على البحارة الحاصلين على الإجازات أو الشهادات المسلمة على أساسه، مسألة أساسية؛

- ربط الإجازات والشهادات لأداء هذه المهام بنوع السفينة وصنف الملاحة الممارسة ومواصفات السفينة من حيث الحجم الطني، من حيث قوة الدفع وولي غادي يحددها نص تنظيمي؛

- المسألة الثالثة للي جاء بها المشروع وهي القدرة البدنية للبحارة على ممارسة المهنة التي إلزاميا أصبح لا بد من رأي الطبيب والي حصرو المشروع وهذا إيجابي جدا على الطبيب من القطاع العام أو طبيب محلف؛

- المسألة الرابعة للي جاء بها المشروع هي أن يكون للبحار المعني بهذه الأشياء حدا أدنى من التعليم الأساسي وولي أيضا غادي يبي نص تنظيمي يحدد لنا هاد المستوى التعليمي، وولي المقصود منه بالأساس وهو قواعد السلامة البحرية وكيفية إنقاذ الأرواح البشرية عند حدوث حوادث بحرية.

أعتقد أن المشروع مهم في حد ذاته ولكن بالأساس نقول أن هذا القانون برمته، هذا الظهير الشريف ربما يحتاج في جوانب أخرى إلى تعديلات نتمنى من الوزارة المعنية أن تسير في هذا التوجه. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن انتهت المناقشة، نمر إلى عملية التصويت على مواد هذا المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: = الإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض المشروع قانون برمته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 16.07 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف ل 28 من جادى الآخرة 1337 موافق ل 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية.

نتنقل مباشرة إلى مشروع قانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدارك في 7 ربيع الأول 1429 موافق 14 مارس 2008.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون فلتفضل السيدة الوزيرة مشكورة.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

السيدة الوزيرة،

يسعدني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 16.07 بتعديل وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 جادى الآخرة 1337 موافق 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، وقد جاء هذا النص كلبنة إضافية للتشريع الوطني، وخاصة المجال البحري، خصوصا أنه جاء ليضمن ويضبط مجال وصنف الملاحة الممارسة.

كما جاء هذا النص في سياق الإصلاح الذي شمل هذا القطاع خصوصا. أما التطور الذي أصبح يشهده الأسطول الوطني والتقنيات والوسائل المستعملة للمحافظة على البيئة وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر.

وأخذا بعين الاعتبار لضرورة سلامة الأشخاص على متن السفن وسلامة الملاحة وحماية الوسط البحري، فإن أهداف هذا المشروع تقتضي تمكين الإدارة بوسائل التحيين المستمر للتشريع الوطني مع مقتضيات الدولية في مجال التكوين والمتابعة الطبية للبحارة كما هو منصوص عليه في اتفاقيات المنظمات البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، والتي يعتبر المغرب طرفا فيه.

كما أن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالشغل في قطاع الصيد البحري في يونيو 2007 تحت رعاية المنظمة الدولية للشغل والتي جاءت مكملة للاتفاقية رقم 147 المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في الملاحة التجارية تؤكد ضرورة الملحة لهذه المتطلبات والشروط.

وبالإضافة إلى ما سبق، جاء هذا النص لكي يبسط مساطر تحيين لأئحة الشهادات والإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن السفن. وفي نظرنا فإن غياب هذه الشروط قد يعرض شريحة كبيرة من البحارة لأخطار الحوادث البحرية المميتة، ولكن ولكل هذه الأسباب فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم.

هل هناك من متدخل؟ تفضل أستاذ فاتحي..

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس

السيدة الوزيرة،

السيد الوزيران،

بدورنا في الفريق الفيدرالي نريد أن نسهم بعجالة في مناقشة هذا المشروع قانون 16.07 للي هو بمثابة تتميم وتعديل للظهير الشريف الصادر سنة 1919 بتاريخ 31 مارس للي فعمره 90 سنة للي جاء في ظروف

إذن ننقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. الكلمة للحكومة.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون الأفاضل،

تم توقيع هذه الاتفاقية في 8 يونيو وتطبق الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها، وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

ورفعا لأي تمييز فإن الاتفاقية تنص على أن لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيدة الوزيرة.

المقرر...وزع

افتح باب المناقشة: ليست هناك مناقشة، أمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 04.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننقل إلى المشروع الموالي ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ إلى انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

السيدة لطيفة أخرباش، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون الأفاضل،

السيدان الوزيران،

تم اعتماد المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة 11 للقمّة الإسلامية، هذه القمّة الإسلامية التي شهدت حضورا فاعلا لصاحب الجلالة نصره الله، وهذا الميثاق المعدل يعوض ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ فاتح فبراير 1974، يتكون هذا الميثاق من ديباجة ومن 39 مادة.

وتستعرض الديباجة الدوافع التي حفزت الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة على التعاون فيما بينها من أجل تحقيقها وخاصة الحفاظ على القيم الإسلامية والعمل على تعزيز دور الإسلام وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة واحترام سيادة لجميع الدول الأعضاء والمساهمة في السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والحريات، ثم تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق التنمية الاجتماعية وصون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في جميع مناحي الحياة العامة مع احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويسطر الميثاق أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بأن تستشير وتستشير بالتعاليم والقيم الإسلامية وتتصرف طبقا لمجموعة من المبادئ، كالالتزام بميثاق منظمة الأمم المتحدة والمساواة بين الدول في الحقوق والواجبات وحل النزاعات بالطرق السلمية واحترام السيادة الوطنية للدول وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكر لك السيدة الوزيرة.

الكلمة للمقرر.. نعتبر أن التقرير قد وزع.

المناقشة: إذا لم تكن هناك مناقشة فسفر مباشرة للتصويت على المشروع.

الموافقون: = الإجماع.

إذن أعرض المشروع برتمه للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 05.09 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بداركار في 7 ربيع الأول 1429 الموافق 14 مارس 2008.

الكلمة للحكومة.

السيدة كاتبة البولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون الأفاضل،

يهدف هذا البرتوكول إلى إنشاء صندوق تكميلي يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضا كاملا عن فقدان أو الضرر، كما يسعى أيضا إلى التخفيف من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 أو اتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كافي لسداد قيمة الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا قد صادقت على اتفاقية الصندوق لعام 1992 في غشت 2000 وأن القطاعات الحكومية المعنية أعربت عن رغبتها في انضمام بلادنا إلى البرتوكول لكون مقتضيات هذا الأخير تطبق على أضرار التلوث الواقعة في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك مجرها الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة وذلك طبقا وفقا للقانون الدولي، وهذا من شأنه أن يعزز المنظومة القانونية الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي الذي قد يصيب المناطق البحرية التابعة لبلادنا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المقرر...التقرير وزع.

أفتح باب المناقشة: إذن ليست هناك مناقشة.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع.

إذن أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

ننتقل إلى المشروع الموالي ويتعلق الأمر ب 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة "UNESCO" والموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005، وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الكلمة للحكومة لتتقدم المشروع.

السيدة كاتبة البولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون الكرام،

الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه، ولتحقيق هذا الغرض تتعهد الدول الأعضاء، أولا باعتماد تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي تتماشى مع مبادئ المدونة التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الذي التأم بكونهاكن في مارس 2003، من بين ما ترمو إليه هذه الاتفاقية هو أيضا تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأيضا حماية أخلاقيات الرياضة. وأخيرا تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مجال مكافحة المنشطات في مجال الرياضة وأخص بالذكر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المقرر.. نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة: لا أحد.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005، وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، ويتعلق الأمر بمشروع رقم 49.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. الكلمة للحكومة.

السيدة كاتبة البولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السيد الوزير،

تهدف هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا (La Lettonie)، وطبعا وهي تشمل جميع الضرائب على المفروضة على الدخل

المناقشة.. ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:
الموافقون: = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 49.08 يوافق
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو
2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لانفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
بهذا سنكون قد أنهينا جميع المشاريع المبرجة في الجلسة الثانية أشكر
الجميع.

ورفعت الجلسة.

الإجمالي أو على عناصر من هذا الدخل بما فيها الضرائب الناتجة عن
الأرباح المترتبة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، وكذلك
الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، كما تطبق على أي ضريبة مماثلة أو
مشابهة في جوهرها قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية، وتضاف
إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للمقرر... التقرير قد وزع.